كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Trade and taxation in two eras Zanki and Ayyubid

Prof. Saleh Hassan Abd Shammari [1]
Ahmed Khazaal Thamer [1]

1-Department of History
College of Education for Human Sciences
Tikrit University
Tikrit, Iraq

***Keywords*:**
Trade
taxation
Zanki
Ayyubid

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 july. 2017
Accepted 22 july 2017
Available online 05 xxx 2017

A B S T R A C T

That the subject of research entitled (trade and taxation in the times of the Phoenician and Ayyubid), is one of the important economic topics, stressing the importance of the role of trade and taxation in the Middle Ages during the Crusades.

This was organized in two axes, the first axis dealt with the Zankian era
The first section deals with

1- Taxes in relation with feuddlity
2- Taxes collection
3- Trade condition in zanki era

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

التجارة والضرائب في العصرين الزنكي والايوبي

أ.د . صالح حسن عبد الشمري / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ
م . أحمد خزعل ثامر / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

الخلاصة

أن موضوع بحثي الموسوم (التجارة والضرائب في العصرين الزنكي والايوبي) ، هو من المواضيع الاقتصادية المهمة ، إذ أكد على أهمية دور التجارة والضرائب في العصور الوسطى أبان حقبة الحروب الصليبية .

وقد انتظم ذلك في محورين ، تناول المحور الأول العهد الزنكي وقد شمل :

أولا: الضرائب وعلاقتها بالاقطاع .

ثانياً : طرق جباية الضرائب .

ثالثاً : أوضاع التجارة في العهد الزنكي .

أما المحور الثاني فقد خصص للعهد الايوبي وقد تضمن ما يلي :

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

أولاً : تأمين طرق التجارة .

ثانياً : موقف الأيوبيين من الضرائب .

ثالثاً : إلغاء المكوس .

رابعاً : الأتفاقيات التجارية .

فالإيرادات المالية هي الركن الاساس في ميزانية الدولة العربية الاسلامية ، لأنها تمثل القوة لهيكل الدولة الاقتصادي ، فهي تساهم بشكل فعّال في دعم ميزانيتها وقوة سياستها واستقرار أوضاعها ، من خلال المحافظة على توازن وارداتها ومصروفاتها ، فلابد لكل دولة بموارد تستعين بها في ادارة شؤونها وفي الانفاق على التابعين لها والمكلفين للقيام بأعمالها من موظفين ومستخدمين مدنيين وعسكريين ، ويدخل في هذه الموارد كل مايحصل عليه السلطان او الملك أو المقطع من أرباح ودخل يرّد أليه من استغلال الارض والاملاك الخاصة التي تفرض على المواطنين من تجار وزرّاع الى غير ذلك من الواردات الأخرى التي تجمع وتقدم لهم ، حيث تذهب الى الخزينة العامة ، فتنفق في الاعمال المدنية والعسكرية ، فمنها ما يكون في انشاء الطرق والحصون وماشابه ذلك ، ومنها مايدفع كرواتب لجند الاقطاع ومن أنواع هذه الواردات المكوس . وهي الضرائب التي فرضت في ضل تلك الضروف العسكرية إذ دعت الحاجة لها ، فتولى المقطعون أمر جبايتها لصالح الديوان أو لأنفسهم ، وقد عدت من الضرائب المستحدثة الخارجة عن مألوف واردات الدولة الاسلامية فوجد بها السلاطين نوعاً من العبودية والرق فهي تضر بالرعايا بشرائحهم كافة لا سيما التجار منهم لأنها تضع القيود على التجارة وتضر في القطاعات المنتجة واصحاب الاموال مما دعى الى إبطالها ، ولم يبقِ إلا على الشرعية منها كالجزية والخراج والعشور ، حيث تعددت هذه الضرائب فمنها ما هو مقرر على الاسواق ومنها ما هو على المواد العينية ، فأشتملت على البيع والشراء داخل الاسواق وجميع البضائع المنقولة براً وبحراً فضلا عن ضريبة المرور للأشخاص.

أولاً : الضرائب وعلاقتها بالأقطاع

تولى المقطعين عملية جباية الأموال ، للأستفادة بجزء منها وارسال المتبقي الى خزينة الدولة . فهم إقطاعيين وجباة ضرائب في الوقت نفسه [1] وقد عدها ابن الجوزي[2] من الضرائب المهمة ، لأنها تمد خزينة السلطان بمبالغ وفيرة . وهذا ما أكده ابو شامة حيث يقول عن لسان صلاح الدين :" أرسلني الملك العادل نورالدين الى عمي أسد الدين شيركوه وكان لايفعل شيء إلا بمشورته ، فقال : أمضي وقل لأسد الدين قد خطر في بالي ان ابطل هذه الضمانات بأسرها ، فرد عليه أسد الدين : قل له ياموﻻنا أذا فعلت فالأجناد الذين أرزاقهم على هذه الجهات من اين تعطيهم وتحتاج أليهم للغزاة وخروج العساكر" [3] ، مما يدلل على أهمية هذه الضرائب فالاستغناء عنها ربما يؤدي الى الافلاس والازمات المالية . لذلك نجد ان نور الدين عندما عزم على أخذ شيزر وضمها الى مملكته سنة (552هـ/ 1157م) كان الدافع الاقتصادي حاضراً ، فهي تقع على خطوط التجارة بين حلب ودمشق وحمص ، فقد جُعلت لمن يحكم قبضته عليها حق جباية المكوس ، وهذا ما تحقق له بعد ضمها ، فنجد ان الصليبيين بادروا الى أخذها في العام نفسه لما كانت تحتل من موقع ستراتيجي مهم[4] ، فيذكر العمري [5] أن بنو منقذ عندما أخذوها من الروم سنة (474هـ/1081م) على يد علي بن مقلد بن نصر بن منقذ ، أرسل كتاباً الى الخليفة في بغداد يبشره بذلك ، حيث جاء فيه بعد البسملة : "وقد رزقني الله عز وجل من الأستيلاء على هذا المعقل العظيم ، مالم يأتي لمخلوق في هذا الزمان ... فنظرت الى هذا الحصن ، فرأيت أمراً يذهل الألباب " وذلك لأنه يسع ثلاثة آلاف شخص .

لقد أستخدم الولاة والملوك الموظفين في أمر جباية هذه الضرائب وأستحصالها ، إذ أوكلوا لهم رجالاً لأدارة املاكهم واستثمارها من أقطاعات وغيرها ، فكما كانوا يذهبون الى المزارع لتقدير حصص الحكومة كانوا يطوفون في الاسواق لأخذ العشر[6] . من المبيعات ، وهناك من يقيمون عند الحدود وعند ملتقى الطرق لأخذ حق المرور من القوافل[7] ، وقد اخذت الضرائب مسميات مختلفة مثل الرسوم أو المكوس[8] ، والمقصود منها التي لم تفرضها الشريعة الاسلامية ، وانما فرضت من قبل الحكام والملوك وأصحاب الاقطاعات خارجاً عن الحق الشرعي في أغلب الاحيان[9] ، ويرجع ابن خلدون [10] سبب ذلك في عبارة مختصرة واضحة ، قائلاً : " وأعلم ان الدولة أذا ضاقت جبايتها ... وقصر الحاصل من جباياتها على الوفاء

بحاجاتها ونفقاتها وأحتاجت الى مزيد من المال والجباية ، فتارة تضع المكوس ... وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس ... وتارة بأستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة اموالهم ، وان الأرباح تكون على نسبة رؤوس الاموال فيأخذون من اكتساب الحيوان والنبات لأستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الاسواق [11] ، ويحسبون ذلك من أدرار الجباية وتكثير الفوائد وهو غلط عظيم وادخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة " .

فالمكوس من أشد الضرائب التي تسعى الى تقييد حركة التجارة الداخلية ، كما تساهم بشكل فعال في تقليص حجم التبادل التجاري الخارجي من خلال وضع الضرائب على حركة السفن ، إذ لايسمح بمرورها إلا بعد الدفع [12] , وتستحصل من مرور بضائع التجار من بلد لآخر ، ويمكن ان نطلق عليها مكس المرور وهي كما تسمى في الوقت الحاضر – ترانزيت المرور – ، فقد جمعت من التجار العابرين بأراضي الدولة من رعايا الدول الاخرى ، ومن التجارة الداخلية [13] ، وقد أوضح ابن الاثير[14] بأنها ضرائب ثقيلة الوطأة تستوفى من اصحاب البضائع والتجار بالقوة ، مما أدى في النهاية الى إبطالها وألغائها ، فمن المعروف ان بلاد الشام كانت محط أنظار التجار من المشرق والمغرب لا سيما من أستهوتهم منتجاتها كالقطن والسكر وغيرها من السلع والمتاجر ، هذا فضلاً عن كونها نقطة ألتقاء للبضائع الواردة من تلك المناطق[15] ، وقد احتلت حلب بالخصوص موقعاً تجارياً مهماً فكانت مركزاً وسطاً بين الشام والعراق وآسيا الصغرى [16] ، فهي مركزاً رئيساً لتجارة الشرق الاسلاميه بما ضمته من البضائع الثمينة من الحرير والانواع النفيسة والنادرة من القماش فضلاً عن الفرو والسمور والسنجاب والثعلب وسائر البضائع الهندية وأجناس الرقيق ، فضلاً عن انواع الصابون المشهور الذي يصدر الى ممالك الروم والعراق وغيرها من البلاد [17] ، وقد سلكت القوافل التجارية الطريق البري ، أذ تمر بعد وصولها الى منطقة الجزيرة بشمال العراق بمدينة الرقة قرب الرها وتنفذ منها الى الشام مروراً بمنبج [18] وحلب والأثارب [19] ثم انطاكية وتنتهي على ساحل البحر المتوسط عند اللاذقية [20] .

فقد كان التجار الشاميون يقومون بتصدير تلك البضائع الى موانئ بحر المتوسط . فهم نشطون يجوبون العالم كله [21] . إذ سيطر الصليبيون على الشريط الساحلي بموانئه المحلية من شمال الشام وحتى فلسطين في الجنوب ، في الوقت الذي كان المسلمون سيطروا على الداخل في بلاد الشام أمتداداً نحو العراق والجزيرة العربية والهيمنة على طرق التجارة البرية ، وفرض هذا الوضع التعامل الاجباري في ميدان التجارة بين الطرفين [22] . فكان على التجار دفع الضرائب على تجارتهم لخزينة الدولة أو لصاحب الاقطاع الذي تمر به هذه التجارة ، مقابل عدم التعرض لها والحفاظ على سلامة بضائعها الثمينة كما مر ذكرها ، التي تستوجب توفير الحماية لها من قطاع الطرق واللصوص [23] . فسلامة طرق القوافل وانتشار الامن فيها ينعش التجارة ، إذ ان معظم اقتصاديات الدول العربية الاسلامية كانت قائمة على التبادل التجاري [24] .

وقد كانت وظيفة الشحنة هي المسؤولة عن هذا الامن ، لذلك أرتبطت ادارة المدن بفرق من العسكر تساعد الوالي في تنظيم شؤونها الادارية لتقوم بمهمة المحافظة على الأمن والأستقرار في ولايات الدولة وممالكها ودروبها [25] . كما وجدت لهم مهمة أخرى وتسمى – المآصر – ، إذ يقومون بمد الحبال بالماء لمنع السفن من السير حتى تدفع هذه السفن ماعليها من رسوم ومكوس ، وربما أطلقت المآصر على الضريبة نفسها التي رتبت أحياناً لصاحب الشحنة [26] ، وقد جرت العادة على تعين صاحب الشحنة من قبل المقطع في الاقطاعات الصغيرة [27] . أما المدن الكبيرة فيقوم السلطان بتقليده شارة الوظيفة [28] . كما كان للمقطع نائبه الذي يتبعه مجموعة من الشحن [29] . ولصاحب الشحنة سجلاته التي تدون فيها احكامه وما يتوفر لديه من معلومات خاصة بأسواق المدينة [30] . فهي من الوظائف التي ورثتها الدولة الزنكية عن السلاجقة وأستمرت الى العصر الايوبي[31] . وأبرز من تولى هذه الوظيفة في دمشق تورانشاه [32] سنة (550هـ / 1160م)[33] ، ثم تولاها بعده شقيقه صلاح الدين الإيوبي سنة (560هـ / 1164م) [34] ، أو كما قال الحنبلي سنة (561هـ / 1165م) [35] .

ثانياً : طرق جباية الضرائب :

يذكر القلقشندي [36] بأن جباية الضرائب في بلاد الشام كانت على نوعين :

اولاً: مايختص بالديوان السلطاني ، ويشمل مايؤخذ من الرسوم على البضائع التي يجلبها التجار .

ثانياً: فهو مايرتبط بالأقطاعات ومايجري تحصيلها منها يسلم الى صاحب الاقطاع ، فأذا كان الاقطاع تابعاً لديوان من الدواوين السلطانية ، فتكون واردات ذلك الديوان ، أما اذا كان لأحد الامراء فمتحصله لصاحب الاقطاع وهو مالا أختصاص له بالديوان السلطاني . فكانت العشور تؤخذ على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة النورية سواء الداخلية منها أو الخارجية ، إذ يقوم بتحصيلها موظف مختص يسمى العاشر[37] .

ولغرض ضمان الدقة في استحصال الضراب كان لكل بضاعة ضامن لأستيفائها ، وقد أتبع الاتابكة هذا الاسلوب خلال القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي [38] . حيث يقول جواتياين[39] : "ان الفترة مابين القرن العاشر الى الحادي عشر ميلادي (الرابع والخامس الهجريين) كان أوج برجوازية الشرق الاوسط التي تميزت بالنفوذ الكامل لطائفة جند الاتراك ، إذ أستمر ذلك طوال القرون الثمانية المقبلة ، فحل الاقتصاد ذو الاتجاه الاقطاعي محل الاقتصاد النقدي والتجاري " . وهذا يعني اعتماد الدولة بشكل واضح على ما تجبيه من ضرائب على السلع الواردة والخارجة ، ومن انواع المكوس التي كانت تجبيها الدولة النورية في الثغور البرية والبحرية وعلى المتاجر الواصلة من الخارج كمكس القوافل ومكس البهار ومكس القطن [40] . إذ كانت دمشق المحطة النهائية بالنسبة للطرق الشرقية ، فكان على التجار الاوربيين ان يقوموا بالتعاقدات على أعمالهم هناك وينقلون مشترياتهم على ظهور الجمال الى انطاكيا وصور وعكا وأياس[41] ، فكانت السفن الاوربية تُحمل الحمولة من محطات العبور – الترانزيت– الى البندقية أو بيزا أو جنوة بعد مدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أسابيع فقط [42] . ويعلق رينسمان [43] على هذه الحالة قائلاً : " بأن تحكم العساكر الاقطاعية أدى الى أنتعاش التجارة الغربية وأصبحت بضائع الشرق تنقل بواسطة سفن غربية " . مما أدى الى انتعاش المدن الساحلية الاوربية وتحولها الى النمط التجاري ، فهي لم تكن بحرية قبل القرن العاشر الميلادي[44] كما أشتهر مكس المسافرين ، وهو من الضرائب المفروضة على السفر ، وتأخذ مباشرة من المسافرين القادمين أو المغادرين من مدن الجزيرة الفراتية ، حيث بلغت أقيامها في احدى السنين خمسين ألف دينار عن مدينة أعزاز[45] ، وعشرة آلاف دينار عن مدينة تل باشر [46] وعشرة آلاف دينار عن مدينة الرحبة[47] وخمسة آلاف دينار عن مدينة حران [48] وألف دينار عن مدينة سنجار [49] ، وقد ذكر ابن شاهنشاه [50] أن هذه المكوس كان لها وجود في بلاد الشام والجزيرة قبل حكم الأيوبيين ، وقد جمعت من قبل حكام تلك المناطق لصالح الديوان أو ربما لهم وكلٌ حسب أرتباطهم بدواوين الدولة كما مر سابقاً .

فيذكر ناصر خسرو [51] : (أن مدينة حلب تحصل المكوس عما يمر بها من بلاد الشام والروم والجزيرة ومصر والعراق عندما يذهب عليها التجار من جميع البلاد) . حيث مثلت مركزاً للتمكيس في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي و أستمر دورها حتى عهود لاحقة ، إذ قام صلاح الدين في العصر الايوبي بإبطال المكوس المفروضة على تجاراتها المتنوعة ، فكتب المناشير الخاصة بأزالة مضالمها [52] ، لاسيما بعد وفاة نور الدين و ولاية ابنه الصالح إسماعيل ، فسير صلاح الدين رسالة لديوانها يقول فيها : " وأنها إلينا أنه بمدينة حلب رسوماً أستمرت الايدي على تناولها والألسنة على تداولها وفيها بالرعاة أرفاق وبالرعايا أضرار ، وقد رأينا بنعمة الله أن نبطلها ونضعها وندعها ويضرب عنها في أيامنا ونضرب عليها بأقلامنا "[53] ، وذلك قبيل فتح بيت المقدس سنة(583هـ/ 1187م) ، كما يذكر ابن الأثير ان حاكم قلعة جزيرة ابن عمر[54] ، كان يفعل مايريد فيما يتعلق بتحصيل الضرائب وجبايتها وألغاءها أو مضاعفتها [55] .

لقد انتبه نور الدين الى هذه الضرائب منذ وقت مبكر فسعى الى ازالة القيود التي تعطل التجارة وكف الضرر عن الفئات المنتجة وأصحاب الاموال من التجار ، فحرص على ارضائهم من أجل أستثمار أموالهم في عمليات تجارية على أرض دولته تشجيعاً منه ودعما لأقتصاديات الدولة و رفد خزينته من عوائد الضرائب الشرعية ، فعندما دخل الى دمشق أول مرة عام (549هـ / 1154م) حرص أشد الحرص على الأجتماع مع كبار التجار الدماشقة من أجل بعث الطمأنينة في نفوسهم بعد سياسات الابتزاز التي اعتمدها الحكام والامراء من رجال دولته .

فأصدر منشوراً بأسقاط المكوس والضمانات والضرائب والغرامات المفروضة على عدد من البضائع والاسواق [56][57] . فنالت دمشق المرتبة الاولى من حجم هذه الاسقاطات ، وهذا امر طبيعي كونها تمثل الاهمية السياسية والتجارية ، حيث أصبحت مركزاً لدولته فيما بعد . وفي عام (552هـ /1157م) فعل مثل ذلك عندما دخل شيرز ، فأصدر منشوره الشهير

وألغى بموجبه حشد كبير من المظالم والمكوس شمل معظم أنحاء أنحاء دولته ، حيث بلغت مائة وخمسة وستون ألف دينار جاء فيه : " هذا ما اتقرب به الى الله تعالى صافحاً ، وأطلقته مسامحاً لمن علم ضعفه من الرعية رعاهم الله ..." [58] ، ثم يعرض المنشور بعد هذه المقدمة قائمة بالمواقع التي شملها الألغاء والمبالغ التي اعفيت من دفعها وهي كالآتي [59] :

حلب : خمسون ألف دينار .

عزاز : عن مكس جددته الفرنج على المسافرين عشرة آلاف دينار .

تل باشر : واحد وعشرون ألف دينار .

المعرة [60] : ثلاثة آلاف دينار.

دمشق : لما أستنجد به أهلها خوفاً على انفسهم واموالهم من أستيلاء العدو ، وضعفهم عن مقاومة ما كان يؤخذ منهم في كل سنة وهو رسم يسمونه (القشة) ، عشرين ألف دينار .

حمص : ستة وعشرين ألف دينار .

حران : خمسة آلاف دينار .

سنجار : ألف دينار .

الرحبة : عشرة آلاف دينار .

عداد العرب[61] : عشرة آلاف دينار .

وبعدها أمر الوعاظ أن ينادوا بذلك على المنابر ، بعد أن كتب كتاباً الى الخليفة العباسي في بغداد يعلمه أن التجار في حل مما وصل إليه من أموالهم ... وختم المنشور بقوله : "ويبرؤا ذمته مما سبق " [62] . فقد أخذ على عاتقه الألتزام بالموارد الشرعية الاساسية والغاء مادونها . كما أبطل جميع الضرائب والمكوس في الموصل وسائر ما فتحه من البلاد وذلك سنة (566هـ/1170م) [63]. بسبب ماكان يقع على الناس من ظلم من قبل ولاته ، كما ورد في نص المنشور الذي ذكره ابن واصل ، فبعد المقدمة الطويلة يأتي الى توضيح أسباب ومبررات هذا المنشور فيقول : " ... وقد كان يقي من رسوم الظلم ومعالم الجور في سائر الاعمال بولايتنا ما أمرنا بأزالته الآن ، وأضفنا الى ذلك ما كنا أسقطناه أولاً ... سنذكر ما أزلناه من المظالم والمكوس أولاً وآخراً من سائر اعمال ولايتنا في هذا السجل من الديوان "[64] . كما أصدر سنة (567هـ / 1171م) منشور المسامحة بحق التجار فكان من الحدة بأن هدد كل من يتجاوز بأخذ المكوس الغير شرعية بالقتل بقوله (أي نور الدين) : " وكل من قرأه وخالفه من كافة ولاة الامر ومن صاحب سيف[65] وقلم ومشارف أو ناظر ... فمن ازالها زلت قدمه ومن أحلها حل دمهُ)[66] . وهذا يدلل على حكمته السياسية ونظرته الاقتصادية الثاقبة في معالجة مشاكل التجار وإرضائهم ، فهم من يوفر البضائع والسلع في عموم دولته ، فيكون بذلك قد حقق مهمتين أساسيتين ، إرضاء الخاصة من التجار وكسب ود العامة من أبناء الشعب ، مما أعطاه دعماً إضافياً لحكمه وشرعيته فالتاجر : " يبحر براً وبحراً ، مركباً وظهراً ، سراً وجهراً ، لايحل ما شده ولايحاول ما عنده ، ولايكشف ماستره ، ولايسأل عما اورده وأصدره ، ولايستوقف في طريقه ، ولايشرق بريقه ، ويأخذ منه طعمة ، ولايستباح له حرمه " [67] . وهذا يدلل على عدالته في تقدير الضرائب الكمركية ، حيث اتخذت القيمة أساساً لفرضها ، ولم تفرض الضريبة على أساس النوع . فضلاً عن مراعاته الجوانب الشرعية فيذكر ابو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من جعل العشور على التجارة ، إذ عين عليها زياد بن حُدير [68] وأمرهُ بأن لايفتش احداً [69] .

ثالثاً : أوضاع التجار في العصر الزنكي :

عرقلت الحروب الصليبية أحياناً مسيرة القوافل الاسلامية من بلاد الشام وأليها ، إلا ان ذلك لم يمنع الطرفان من مواصلة نشاطهم التجاري وخاصة مع الغرب الأوربي الذي سيطر على موانئ وسواحل بلاد الشام ، إذ كان العامل التجاري يدفع الطرفان الى عقد هدنة أو صلح ليتمكنوا من أستئناف التجارة دون عائق[70] . وبذلك نجد ان الضرورات الاقتصادية قد حجبت احياناً كثيرة طابع الصراع الصريح بين الطرفين وأخرجته من مجراه ، لمد جسور التعامل وتبادل المنافع بين الطرفين[71] . ورغم ان السيادة الظاهرة للأعراف التجارية بين المسلمين والصليبين وتنامي أسس التبادل التجاري بينهما ، إلا

ان ذلك الاستقرار كثيراً ماكان يشوبه الأرتباك نتيجة للأنتهاكات التي قد تحصل[72] . ثم مالم تثبت فتعود الامور على ماكانت عليها وقد عبر ابن جبير[73] الذي زار بلاد الشام في آواخر القرن السادس الهجري عن هذه الحالة حيث اتجه من دمشق الى عكا عندما كانت بيد الافرنج في قافلة كبيرة للتجار المسافرين بالسلع فقال : " ومن أعجب مايحدث به في الدنيا ان قوافل المسلمين تخرج الى بلاد الافرنج ، وسبيهم يدخل الى بلاد المسلمين . ثم يزيد في وصفه للتجارة ايام الحروب الصليبية الى درجة ان هناك مودة بينهم حتى في وقت الحروب دون ان يعترضهم أحد فيقول : " ومن أعجب ما يحدث به ان نيران الفتنة تشتعل بين الفئتين مسلمين ونصارى ، وربما يلتقي الجمعان ويقع المصاف (أي القتال) بينهم ، ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراض عليهم ... ، فقوافل النصارى من مصر الى دمشق على بلاد الافرنج غير منقطع وتجار المسلمين من دمشق الى عكا [74] ... لايمنع احد منهم ولايعترض ... فأهل الحرب مشتغلون بحربهم والناس في عافية والدنيا لمن غلب "[75] . وقد وصف المستشرق الفرنسي كلود كاهن استمرارية التجارة في مثل هذه الضروف بقوله : " فالتجارة وتنقل التجار كانت موارد شبه مقدسة ، فكان المس بها جناية كبرى ولم تكن الحرب لتغير شيئاً من ذلك" [76] . وأهتم نور الدين بأمر التجارة وشجع التجار من التردد الى بلاده فأنشأ لهم الخانات في الطرقات ، وأقام الابراج لحمايتهم [77] .

اما عن الوضع الداخلي لبلاد الشام ، فالبرغم من الفتن التي تقع بين أمراء المسلمين أنفسهم أومع ملوكهم والتي ربما أدت أحياناً الى الأقتتال الداخلي ، إلا أن الطرق تبقى آمنة كما عبر عنها ابن جبير إذ يقول : " ولايعترض على الرعايا ولا التجار ، فالأمن لايفارقهم في جميع الاحوال سلماً او حرباً " [78]. فهذا الخيار الذي اتخذه طرفا الصراع في إبعاد المشاكل عن التجارة والتجار وتأمين طرقهم يعكس الوعي الاقتصادي لكليهما ، وإدراك أهمية المال لسد نفقات الحرب بالأضافة الى الجانب السياسي والديني وربما كان الهدف الترويج للتجارة الاسلامية والضرر بأشغال غير المسلمين أو حتى لايتركوا الاشتغال بإيديهم ، وأحياناً قد يأخذ التجار دور استخباري في نقل المعلومات من كلا الطرفين ، وفي كل الاحوال فأن إرضاء الشعب وكسب ثقة أصحاب رؤوس الاموال يحقق الأكتفاء المعيشي الذي ينعكس على أسقرار الوضع الداخلي وعدم الأنشغال به ، والتفرغ للجبهة الخارجية ، لذلك عمد الزنكيون الى ألغاء الكثير من الضرائب وتحديد صلاحيات من الجباة من مقطعين وموظفي الدواوين الحكومية .

وعلى الرغم من حالة الأنسجام هذه ، حدثت خروقات عكرت المسيرة التجارية لكلا الجانبان ، إلا انها ليست بالحالة الشائعة وهذا يتبين من سنوات حدوثها فذكر ابن القلانسي سنة (532هـ / 1138م) نقض الافرنج الهدنة المستقرة بين عماد الدين أتابك وبينهم ، حيث قبضوا بأنطاكية وثغور الساحل على جماعة من التجار المسلمين من أهل حلب [79] . وقد قوبلت بردود فعل مماثلة من قبل المسلمين ففي سنة (539هـ / 1144م) ظفر عسكر حلب بفرقة كبيرة من التجار والأجناد وغيرهم خرجوا من أنطاكية وتريد بلاد الافرنج ومعها مال كثير و دواب ومتاع وأثاث فأوقعوا بها وأستولوا على ما كان عندها ، وقتلوا من كان معها من خيالة الأفرنج لحمايتها ، ثم عادوا الى حلب بالمال والسبي والأسرى[80] . كما ذكر ابن الاثير بأنه " في سنة سبع وستين وخمسمائة خرجت مراكب من مصر الى الشام فأخذ الأفرنج الذين في اللاذقية مركبين مملوئين من الامتعة والتجار وغدروا بالمسلمين ، وكان نور الدين قد هادنهم"[81].

- **المحور الثاني (العهد الإيوبي)**

أولاً: تأمين طرق التجارة :

اما في العصر الايوبي فلم تختلف الحال كثيراً ، فقد كان للتجارة ما كان من الاهمية في عصر الزنكيين ، فأحتفظت بلاد الشام على العهد الإيوبي بعوامل النشاط الاقتصادي بما فيها موقع الشام الممتاز ، فأعطوا الاهتمام بالجانب التجاري الذي كان يرفد خزينة الدولة بالأموال اللازمة ، كما كان للعامل العسكري أثر في هذا الجانب ، فجيوش ذلك الزمان لم تعرف أسلحة الخدمات والتموين وما شاكلها من الجيوش الحديثة ، حيث كانت العساكر تخرج وفي ركابها التجار وأرباب الحرف والصناعات فتقام الاسواق المؤقتة فيشتري الجنود لوازمهم ثم يجدون من يقدم لهم الخدمات اليومية الاخرى[82] ، لذلك أهتموا بتأمين المسالك التجارية الداخلية منها والخارجية ، فعلى الصعيد الخارجي حاصر الايوبيون قلعة الكرك حتى تم

فتحها سنة (579هـ / 1183م) ، لأنها كانت تمثل قطعاً للأتصال التجاري بين مصر [83] والشام [84] . وفي الشأن الداخلي يذكر ان بعض التجار قد شكوا من كساد سلعهم فقال صلاح الدين الإيوبي : " خذوها واكتبوا اثمانها الى مصر ... " [85] . ففي بيعها فائدة فرض الضريبة المقررة عليها فهي من موارد خزينة الدولة التي لايمكن ان يكون لها أساس ثابت ومستقر أذا لم يكن لها أساس اقتصادي . لذلك عمل الحكام الاقطاعيون على تعزيز النشاط التجاري لوجود مصلحة حيوية لهم[86] . فكان على التجار بالأضافة الى دفع الضرائب الرسمية دفع الاموال لصاحب الاقطاع الذي تمر به هذه التجارة نظير الامن الذي يوفره للقوافل ، لذلك أستمرت الحركة التجارية نشيطة بتراتيبها وتنظيماتها سالكة بمسالكها وطرقها طيلة العصر الايوبي[87] . فكان العامل الاساسي في نجاح هذه التجارة ، الحماية الخاصة التي وفرها المقطعون ، فضلاً عن النوعيات والكميات المختلفة للبضائع [88] . فالثروة والسلطة من وجهة نظر صلاح الدين وسيلتين مهمتين لتحقيق الجهاد[89] . ومن هذا المفهوم جاء الاهتمام بها إذ شكلت رافداً إضافياً من روافد خزينة الدولة بجانب الموارد الزراعية.

ثانياً : موقف الايوبيين من الضرائب :

ان دراسة ضرائب التجارة تعطينا تصوراً عن الحالة الاقتصادية السائدة في دولة بني ايوب ، فضلاً عن الاسباب التي دعت الحاجة لها في ظل تلك الظروف العسكرية ، فقد نظر الايوبيين الى المكوس لاسيما المستحدثة منها على انها خارجة عن مألوف واردات الدولة الاسلامية من وجهة نظر الدين والشرع ، لما اتسمت به من طابع الظلم والحيف لهذا كانت ثقيلة على الناس ولذلك راعوا شؤون الناس وظروف معاشهم ، فأصبح اسقاطها علاقة بارزة في سياساتهم رغم حاجتهم الماسة للأموال . فيقول ابن شداد عن صلاح الدين : " سمعته في معرض حديث جرى يقول : يمكن ان يكون في الناس من ينظر الى المال كما ينظر الى التراب ، فكأنه اراد بذلك نفسه رحمه الله تعالى " [90] . حيث كانت أوامره الى عماله وتابعيه من حكام الاقاليم تنص على ضرورة ألغاء الضرائب الظالمة ، واذا ما خالف احدهم أمره كان يعاقبه دونما ابطاء فكان كلما ضم مدينة جديدة الى حكمه سارع في رفع ضرائبها الجائرة [91] . فأزال المكوس وأبطل ما أحدث بعد وفاة نور الدين من القبائح والمنكرات والضرائب [92] . حيث لم يبق منها إلا ما اباحه الشرع كالزكاة والخراج والجزية والعشور[93] . إذ اهتم بالعدل بما له من اثر وموافقة مع احكام الشريعة الاسلامية ، فالسياسة المالية والنقدية في ظل حكم اسلامي عادل ومنصف لاشك بأنها ستكون أكثر فعالية تؤدي آثارها بسهولة ويسر مما ينعكس على زيادة المنافع الكلية في المجتمع ومن تلك الآثار إيداء فريضة الخراج بآثارها المختلفة فيخرجها الناس عن طيب نفس لأن الشريعة ضامناً قوياً راسخاً تملي على المسلم مراقبة الله في جميع تصرفاته ، وفي ذلك إحداث الاثر على اقتصاد الدولة .

أما عن طريقة جمع تلك الضرائب فقد جمعت مباشرة من قبل مستخدمي الديوان أو بواسطة الضمان عن طريق الولاة لصالح مؤسسة الديوان [94] .

فالضامن يتكفل بجمع تلك الضرائب من الناس مقابل دفعهِ مبلغاً من المال لخزينة المملكة وديوانها ، ويعقد للضامن عادة لمدة سنتين أو ثلاث[95] . إذ كان للديوان حق تقدير هذه الضريبة كما له الحق في تقدير تكلفة الانفاق في اوجهها المختلفة [96] . وخاصةً على التجار الذين يقومون بالبيع في ممالك الدولة الايوبية ، وبلغ المكس خمس قيمة البضاعة احياناً (أي ضعف العشر)[97] . كما أخذت المكوس من الثغور البحرية والبرية وعلى المتاجر الواصلة من الخارج والتي كانت تسمى بمكس القوافل[98] . فيذكر ان اسد الدين شيركوه صاحب حمص بلغ من التعسف " فجعل على التجار والمترددين الى بلاده حقوقاً لم تجري بها العادة "[99] . ومثلها كانت حلب وباقي اقاليم الدولة وممالكها في تحصيل الرسوم بالضمان ، فقد بلغ ضمان قصبة عكا سنة (613هـ / 1216م) مائة وعشرين ألف دينار[100] .

ثالثاً : إلغاء المكوس :

لقد اعلن صلاح الدين منذ اللحظة الاولى لدخول دمشق سنة (570هـ / 1174م) بأن لم يأتي إلا لأصلاح الخلل الذي وقع بعد وفاة نور الدين وتسلم أبنه الملك الصالح حيث كان صغير السن ولايقوى على مجابهة الأخطاء فقال: " قدمت الشام لأصلاح الامور وحفظ الثغور وخدمة ابن نور الدين وكفالته وتخليصه من قوم يأكلون الدنيا بأسمه ويبالغون في ظلمه " [101] . وقد أصدر في السنة التالية بحلب سنة (579هـ / 1182م) منشوراً بتوقيعه بأسقاط هذه الضرائب الجائرة جاء فيه

: " وأنتهى ألينا بمدينة حلب رسوماً أستمرت الايدي في تناولها والألسنة على تداولها وفيها بالدعاة أو فاق وبالرعايا أضرار ، ولها مقدار عنده بمقدار منها ماهو على الاثواب المجلوبة ومنها ماهو على الدواب المركوبة ومنها ماهو على المعايش المطلوبة ، وقد رأينا بنعمة الله علينا ان نبطلعها ونضعها ونعطلها ... فعلى كافة أوليائنا و ولاتنا وأمرائنا والمتصرفين من قبلنا إلا يهووا إلها يداً ولايردوا ولو بلغ الضمأ منها مورداً ولايثقلوا بها ميزان المال فيخف ميزان الأعمال " [102] . كذلك فعل مع ماكسين وسائر المواضع في الخابور ، وعرابان[103] ، حيث بذل لأهلها العدل والانصاف [104] . لما وجد بهذه المكوس من انواع العبودية والرق مما يضر به الرعايا بكافة شرائحهم ، فعندما فتح الرقة أصدر مرسوم آخر ألغى بموجبه جميع ما يأخذ من الناس فقرائهم واغنيائهم قال فيه : " فقد أمرنا ان تُسد هذه الابواب وتعطل ... ويعفى خبر هذه الضرائب من الدواوين ، ملعوناً من يطمع أليها ناظره " [105] . كما ألغى مواضع التمكيس في الشام التي أستحدثها الصليبيون ، ومن أشهرها (تبنين) .حيث كانت الضريبة فيها قيراط من الدنانير الصورية [106] على الرأس ، علماً ان الدينار يساوي أربعة وعشرين قيراط[107] . وتابع الملك الأفضل علي سياسة والده صلاح الدين الايوبي في إسقاط هذه المكوس ومنع ولاته ومقطعيه أخذ أي شيء من التجار وغيرهم ممن يتنقلون بين أقاليم الدولة الواحدة فقد عبر عنها بقوله : " فهي تخفف موازين الاعمال وان كانت تثقل موازين الاموال ، ولاخير فيما يبقى أصراً على حامله ، يُسّود صحائف الدواوين بأثبات أقلامه" [108] . مما يعبر ويدل على كثرة مقداها لهذا نرى بين مدة وأخرى يقدم ملوك بني ايوب على اجراء اصلاح في نظام ضرائبهم كما فعل الملك العادل عندما قام بأسقاط عدد من الضرائب في دمشق بلغت مائة ألف دينار[109] ، وقد تعددت أنواع هذه الضرائب فمنها ماهو مقرر على الاسواق ، ومنها ماهو مفروض على المواد العينية التي يحملها التجار كالفحم والحديد والفولاذ والزجاج ، والشؤون الاخرى كالغناء والخمور والخواطئ [110] . وقد حاسب ولاته على ذلك ، فيروى انه خاطب احدهم قائلاً : " لو أستقام العود لما أعوج ظله ، ولو تنتهي أنت لأنتهى غيرك " [111] . وهذا من دواعي عدله فكلما حسنت سيرة الولاة حسنت دولتهم مما يضمن لهم حسن تصرف الرعية وعدم التذمر والخروج عن طاعتهم ، واهتمامهم بمصلحة رعاياهم . إلا أن الحال لم يستمر على ذلك ، فقد كان بعض السلاطين يعيد هذه الضرائب الى سابق عهدها بعد أن اسقطها غيره [112] . مبررين ذلك بضيق الموارد في خزينة الدولة وظهور خطر الصليبيين من حولهم ، كما حدث سنة (615هـ / 1218م) عندما قام الملك المعظم عيسى بن الملك العادل ، فضمن الضرائب لأشخاص يتولون جبايتها مقابل دفعهم مبلغ من المال لخزينة المملكة [113] ، فأنكر عليه الفقهاء ذلك العمل ومنهم الامام فخر الدين ابو منصور عبد الرحمن بن عساكر[114] . وذلك لعدم أنسجامها مع الضوابط الشرعية ومخالفتها الصريحة لها .

رابعاً : الاتفاقيات التجارية :

لم يكن الاهتمام بالجانب التجاري مقتصراً على الايوبيين بل ظل التجار الاوربيون طيلة القرن الثاني عشر والثالث عشر الميلادي يقدمون خدمات لايستهان بها للفرسان الصليبيين فهم يزودوهم بالمؤن وينقلون الرجال والسلاح ، وقد تقاضوا عنها أجور ممتازة[115] . مما جعل كلا الجانبين الاسلامي والصليبي يضاعفون اهتمامهم بالعمليات التجارية و بناء الخانات والفنادق الخاصة بالتجار على تلك الطرق التجارية ، كما رتبوا من يقوم على أمنها وسلامتها[116] ، فتعهد الجانبان بضمانه سلامة التجار والمسافرين الذين يتنقلون بين الدول[117] ، وقد وصف المقريزي هذه الفنادق بقوله : " وهي التي ينزلها التجار ببضائع الشام " ، وكانت تشمل على حواصل تستخدم لخزن السلع الخاصة بالتجار ومن ثم عرضها وبيعها وقد ذكر أيضاً ان فيها منازل تطل على فناء الوكالة من الدخل لسكن عوائل التجار الذين يأتون مع ذويهم ، فضلاً عن حجرات منفردة لسكن التجار الذين ليس لهم عوائل ، فكان لكل جالية من الجوالي الاوربية ذات النشاط التجاري وخاصة القبارسة والبنادقة وغيرهم ، فندق في الموانئ والمدن العربية ذات الاهمية التجارية لهم [118] . وقد نال التجار الغربيون من مدن الموانئ في سوريا ولبنان وفلسطين حقوقاً وامتيازات واسعة جداً [119] . كما حرص الايوبيون على توقيع الاتفاقيات بهذا الجانب فيذكر ان الملك الظاهر صاحب حلب كانت تربطه علاقات مع التجار البنادقة في اللاذقية ، فسمح لهم بأقامة فندق (fondaco) في حلب فضلاً عن بناء قياسر كانت مخصصة للتجار الغرباء ينزلون فيها ويستعملون الجناح الاسفل منها سوقاً لخزن بضاعتهم وتصريفها [120] .

أما في زمن الملك العادل الايوبي عقد معاهدات مع الدويلات الايطالية كفنيسيا وبيزة وذلك سنة (605هـ – 609هـ / 1207– 1212م)[121] . وقد وصف ابن بطوطة الطريق من مصر الى الشام قائلاً : " أن بكل منزل منها فندق وهم يسمونه الخان ، ينزله المسافرون بدوابهم " [122] ، كخان السلطان الذي بناه صلاح الدين على الطريق بين حمص ودمشق ، ووصفه ابن جبير " بأنه غاية الوثاقة والحسن بباب حديد" [123].

الخاتمة

بعد إكمال بحثي الموسوم (**التجارة والضرائب في العصرين الزنكي والايوبي**) أثبت البحث عدة نتائج يمكن إجمالها بالشكل التالي :

أولاً : تعد الضرائب بشتى أنواعها من الواردات المهمة للدولة ، فهي الركن الاساسي في ميزانيتها ، حيث كان لها وجود في بلاد الشام والجزيرة قبل حكم الزنكيين وأستمر العمل بها الى عهد الدولة الايوبية ، حيث شملت الاموال والسلع التجارية التي تباع في الاسواق ، وقد اخذت من الثغور البرية والبحرية وعلى المتاجر الواصلة من الخارج ، فضلا عن التجارة الداخلية المارة بأقطاعات الدولة .

ثانياً : أدى الاقطاع العسكري دوراً كبيراً في جباية هذه الضرائب ، مما ادى الى التعسف والاستبداد في جمعها احياناً ، حيث عدها الحكام ضرائب غير شرعية ولايجوز اخذها وقاموا بأصدار المناشير وألغاء الكثير منها رغم حاجتهم الى الاموال ، إذ اهتموا بالعدل لما له من أثر وموافقة مع احكام الشريعة الاسلامية ، فالسياسة المالية في ظل حكم اسلامي عادل أكثر فعالية تؤدي أثرها بسهولة .

ثالثاً : ان سيطرة الصليبيين على الشريط الساحلي ، وسيطرة المسلمين على الطريق الداخلي وهيمنته على التجارة البرية ، فرض على الجانبان التعامل الاجباري فيما بينهم ، فشجعوا على الاهتمام بالتجارة وإزالة العوائق عنها إداركاً منهم بأهمية المال لرفد خزينة الدولة في الانفاق على الحروب وتجهيز الجيوش والمشاريع العمرانية الاخرى .

رابعاً : المحافظة على طرق التجارة الخارجية والداخلية وإبعاد المشاكل عنها ، فقد رتبوا من يقوم على حفظ طرقاتها وسلامة أمنها حتى في اوقات الحروب والصراعات الداخلية ، إذ كانت وظيفة الشحنة هي المسؤولة عن ذلك .

خامساً : عقد الاتفاقيات التجارية بين الجانب الصليبي والاسلامي وإنشاء الفنادق والخانات لحفظ السلع ومبيت التجار .

الهوامش

1- أشتور . ق ، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للسرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة عبلة عبد الهادي ، (دمشق ، 1985م) ، ص279 .

2- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت597هـ/1200م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، (حيدر آباد– الدكن ، 1395هـ) ، 9 / 72 .

3- ابو شامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي (ت665هـ/1266م) ، الروضتين في اخبار الدولتين ، تحقيق ابراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت،1997م) ، 1 / 64 .

4- عوض ، محمد مؤنس أحمد ، فن الصراع الاسلامي الصليبي ، عين للدراسات والبحوث (مصر ، 1998م) ، ص116 .

5- العمري ، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي (ت749هـ/ 1348م) ، مسالك الابصار في ممالك الأمصار ، المجمع الثقافي ، (أبو ظبي ، 2002م) ، 27/ 55 .

6- ويأخذ العشر عيناً أو نقداً بحسب الثمن ، وكان ما يفعله العشارون وضع (المآصر) على مفترقات وملتقيات الطرق و على المواقع المهمة في الانهار ليأصروا السابلة واصحاب السفن ، وتأخذ منهم العشور ، وقد عرف من كان يقوم بالتقدير والخرص بـ (الحازر والخارص) فالحازر الذي يحرز المال ويقدر ما يجب أخذه منه من غلة الزرع بالحدث والتقدير ، أما الخارص فهو المقدر والمخمن ، وهو تقدير بظن لا أحاطة . ينظر: جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط4 ، دار الساقي ،(1422هـ/2001م) ، 9/ 308.

7- المرجع نفسه ، 9 م 299 .

8- مفردها : مكس وقد فرضت على الانتاج والسلع الواردة والصادرة ومن بيعها في الاسواق منذ عصر الجاهلية . ينظر: ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م) ، لسان العرب .

9- القلقشندي ، ابو العباس أحمد بن علي (ت821هـ/1418م) ، صبح الاعشى في صناعة الأنشا ، لمؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، (مصر : د.ت) ، 3 / 486 ؛ المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (845هـ/1441م) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ط2 ، مطبعة بولاق ، (مصر ، 1294هـ / 1788م) ، 1 / 103- 2 /121.

10-ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن محمد (ت808هـ/1405م) ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر ، ط2 ، تحقيق خليل شحاذة ، دار الفكر ، (بيروت ، 1988) ، 1 / 347

11- الحوالة ، التحويل والانتقال : وهي عقد يقضي انتقال دين من ذمة الى ذمة أخرى ، كما عرفها آخرون : بأنها تحويل الحق من ذمة الى ذمة . ينظر: نصر محمد فريد ، فضة المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية ، ط5 ، المكتبة التوفيقية ، (القاهرة، 1998م) ، ص155 .

12-ادريس ، محمد محمود ، تاريخ العراق والمشرق الاسلامي في العصر السلجوقي الاول ، (القاهرة ، 1985م) ، ص216 .

13-محمد حلمي أحمد ، الخلافة والدولة في العصر العباسي ، ط2 ، مكتبة الشباب ، (1972م) ، ص288 .

14-ابن الاثير ، عز الدين أبو الحسن على بن ابي الكرم (ت630هـ/1233م) ، الكامل في التاريخ ، دار الفكر (بيروت ، 1978م) ، 12 / 191 .

15-هايد ، ف . تاريخ التجارة في الشرق الادنى في العصور الوسطى ، ترجمه عن الفرنسية أحمد مختار رضى ، الهيئة المصرية العامة ، (القاهرة ، 1985) ، 1 / 182 ؛ كلود كاهن ، الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية ، ترجمة أحمد الشيخ ، سيناء للنشر ، (القاهرة ، 1995م) ، ص139- 153 .

16-العارف ، عارف ، المفضل في تاريخ القدس ، مطبعة المعارف ، (القاهرة ، 1961م) ، ص106 ؛ محاسنة ، محمد حسين ، الاحوال الاقتصادية في بلاد الشام في العصر الاموي ، رسالة ماجستير غير مطبوعة ، (بغداد ، 1986م) ، ص151 .

17-ابن الشحنة ، ابو الفضل محب الدين محمد الحلبي (ت884هـ/1468م) ، الدار المنتخب في تاريخ مملكة حلب ، تعليق يوسف أليا س سركيس ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ،1919م) ، ص254 ؛ الجنابي ، طلب صبار ، أمارة انطاكية ، دراسة في علاقتها السياسية بالقوى الاسلامية ، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ، (2013م) ، ص269 .

18-منبج : مدينة تقع على ضفة الفرات ، بينها وبين حلب يومان ، وتتصل بحدود الشام ، وهي أول مدنها . ينظر : الأصطخري ، ابو إسحاق ابراهيم بن محمد (ت346هـ/957م) ، المسالك والممالك ، دار صادر ، (بيروت ،

2004م) ، ص65 .

19-الأثارب : وهي قلعة معروفة بين حلب وانطاكية ، بينها وبين حلب ثلاثة فراسخ ، أفتتحها عماد الدين زنكي سنة (532هـ) ، وبقيت بيد المسلمين ولم تعد أبداً . ينظر : الغزي ، كامل بن حسين بن محمد البالي الحلبي (ت1351هـ / 1932م) ، نهر الذهب في تاريخ حلب ، دار القلم ، (حلب ، 1998م) ، ص364 ؛ الحموي ، معجم البلدان ، 1 / 89 .

20-Heyd:Historied ucommrce dulerant (Leipzg , 1963) ,o p1؛ الجنابي ، إمارة انطاكية ، ص270 .

21-هايد ، تاريخ التجارة في الشرق الادنى . ص34 .

22-قاسم عبدة قاسم ، ماهية الحروب الصليبية ، سلسلة كتاب عالم المعرفة ، (الكويت ،1990) ، ص217 ؛ الجنابي ، امارة انطاكية ، ص271 .

23-ا . ر . جب ، السير هاملتون ، صلاح الدين الايوبي ، (دراسات في التاريخ الاسلامي) ، حررها يوسف أيبش ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، (بيروت ، 1972) ، ص204 .

24-أندرسون ، بيري ، دول الشرق الاستبدادية ، ترجمة بديع عمر نظمي ، (بيروت ، 1983) ، ص 105 .

25-ابن الاثير ، الباهر في الدولة الاتابكية في الموصل ، تحقيق عبد القادر طليمات ، دار الكتب العلمية الحديثة ، (القاهرة ، 1963م) ، ص107- 166 ؛ المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت854هـ/1450م) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، مؤسسة الحلبي ، (القاهرة ، 1270هـ / 1950م) ، 2 / 223 .

26-الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز (ت748هـ/1348م) ، دول الاسلام في التاريخ ، تحقيق فهيم شلتوت ، (القاهرة ، 1974م) ، ق1 ، 18 / 429 ؛ عاشور سعيد عبد الفتاح ، الحركة الصليبية ، صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد الحربي في العصور الوسطى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (1963م) ، 2 / 966 .

27-ابن الازرق ،ابوعبدالله محمد بن علي الغرناطي المالغي (ت896هـ/1490م) ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتغليق علي سامي النشار ، (الرباط ، 1975م) ، 1 / 251 ؛ طرخان ، ابراهيم علي ، النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط في العصور الوسطى ، نشر دارالكتاب العربي للطباعة والنشر ، (القاهرة ، 1968م) ، ص197 ؛ نوري ، دريد عبد القادر ، نظم دمشق الادارية في عهد آل طغتكين (497- 550هـ/1103-1154م) ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد19 ، (بغداد، 1981م) ، ص98 .

28-النابلسي ، عثمان بن ابراهيم (كان حياً سنة 623هـ) ، لمع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية ، مكتبة الثقافة الدينية ، (القاهرة : د ت) ، ص 70 ؛ النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (732هـ/ 1331م) ، نهاية الأرب في فنون الادب ، مطابع كوستاتوماس ، (القاهرة ، 1935م) ، دار الكتب المصرية ، (القاهرة ، 1929م) ، 29 / 132 ؛ اليافعي ، عبد الله بن أسعد اليمني (ت768هـ/1366م) ، مرآة الجنان وعبرة اليقضان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت ، 1970م) ، دائرة المعارف النظامية ، (حيدر آباد – الدكن – الهند 1338هـ) ، 4 / 70 .

29-ابن العديم ، ابو القاسم عمر بن هبة الله (ت660هـ/1261م) ، زبدة الحلب في تاريخ حلب ، تحقيق سامي الدهان ، المطبعة الكاثولوكية ، (بيروت ، 1964م) ، 3 / 39 .

30-المقريزي ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، تصحيح محمد مصطفى زيادة ، مطبعة دارالكتب المصرية ، (القاهرة ، 1934م) ، ق1 ، 1 / 94 ؛ الحياري ، مصطفى علي ، الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ، نشر الجامعة الاردنية ، (عمان1986م) ، ص413 .

31-عبد الرؤوف ، عصام الدين ، بلاد الجزيرة في أواخر العصر العباسي ، دار الفكر العربي ، (بيروت ، 1975م) ، ص226 .

32-تورانشاه : الملك المعظم شمس الدولة تورانشاه بن أيوب ، أخو السلطان صلاح الدين ، وهو أسن منه ، تولي على اليمن ، توفي في الاسكندرية سنة (576هـ / 1180م) . ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 15 / 294 .

33-ابو شامة ، الروضتين ، 1 / 319 ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 15 / 294 .

34-سبط ابن الجوزي ، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي التركي (ت654هـ/ 1256م) ، مرآة الزمان في تاريخ الاعيان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، (حيدر آباد – الدكن – الهند ، 1951 و1952م) ، ق1 ، 8 / 22- 88 ؛ ابن الوردي ، سراج الدين ابو حفص عمر (ت759هـ/1349م) ، تاريخ ابن الوردي وهو تتمة المختصر في اخبار البشر ، المطبعة الوجيهية ، (القاهرة ، 1965م) ، 2 / 108 .

35-الحنبلي ، أحمد بن ابراهيم (ت876هـ/1471م) ، شفاء القلوب في مناقب بني ايوب ، تحقيق ناظم رشيد ، وزارة الثقافة والاعلام ، (بغداد ، 1978م) ، ص66 .

36-القلقشندي ، أحمد بن علي (ت821هـ/1418م) ، صبح الاعشى في صناعة الانشا ، تحقيق يوسف علي الطويل ، دار الفكر ، (دمشق ، 1979م) ، 3 / 539 .

37-من أهم الموارد الاسلامية ، ما يتحصل من الضرائب المفروضة على التجار الكفار الذين يقدمون بها من دار الحرب الى البلاد الاسلامية ، وعلى بضائع اهل الذمة ، و أول من وضعها في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث يقوم بتحصليها عامل مختص يسمى (العاشر) . ينظر : أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، ط3 ، المطبعة السلفية ، (مصر ، 1382هـ) ، ص132 ؛ الصلابي ، علي محمد ، عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الاسلامي ، مكتبة الإيمان ، (القاهرة ، 2006م) ، ص278 .

38-ابن الاثير ، الكامل ، 12 / 291- 292 .

39-س . د . جواتيان ، التاريخ الاسلامي والنظم الاسلامية ، تعريب وتحقيق عطية القوسي ، وكالة المطبوعات ، (الكويت ، 1980م) ، ص117 .

40-المقريزي ، السلوك ، ق2 ، 1 / 320 .

41-إياس : وهي مدينة من بلاد أطرابلس الغرب ، وكانت هذه الديار للأفرنج . ينظر: البكري ، ابو عبيد الله الأندلسي ، (ت487هـ / 1094م) ، المسالك والممالك ، دار الغرب الاسلامي ، (د.م:1992م) ، ص328 .

42-براور ، يوشع ، عالم الصليبيين ، ترجمة وتقديم وتعقيب قاسم عبدة قاسم ومحمد خليفة حسن ، عين للدراسات والبحوث الانسانية ، (القاهرة ، 1999م) ، ص175- 176 .

43-رينسمان ، ستيفن ، تاريخ الحروب الصليبية ، ترجمة الباز العريني ، (بيروت ، 1968م) ، ص70 .

44-أرشيبالد . ر . لويس ، القوة البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط ، ترجمة أحمد محمد عيسى ، (القاهرة ، 1960م) ، ص391 .

45-اعزاز : وهي ناحية من حلب ، بلدة مشهورة تعرف قديماً بتل أعزاز ، أستردها نور الدين محمود بن زنكي من الأفرنج سنة (546هـ) . ينظر: الغزي ، نهر الذهب ، ص290 .

46-تل باشر : قلعة حصينة وكورة واسعة تقع شمالي حلب ، وبين وبين حلب يومان ، واهلى نصارى أرمن ، لها ربض وأسواق عامرة . ينظر : الحموي ، معجم البلدان ، 2 / 40 .

47-الرحبة : وهي أول بلاد الشام ، وتسمى رحبة مالك بن طوق ، وتقع على شاطئ الفرات ، بينها وبين دمشق ثمانية أيام . ينظر : الحموي ، معجم البلدان ،3 /34.

48-حران : وهي قصبة ديار مظر ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، وهي على طريق الموصل والشام والروم . ينظر: الحموي ، معجم البلدان ،245/2.

49-ابو شامة ، الروضتين ، 1 / 38- 39 .

50-ابن شاهنشاه ، محمد بن تقي الدين عمر الايوبي (ت617هـ/ 1220م) ، مضمار الحقائق وسر الخلائق ، تحقيق حسن حبشي ، عالم الكتب ، (القاهرة، 1965م) ، ص 105 .

51-ناصر خسرو ، ابو معين الدين المروزي (ت481هـ / 1088م) ، سفر نامة ، رحلة ناصر خسرو الى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية فية القرن الخامس الهجري ، ط2 ، ترجمة يحيى الخشاب ، دارالكتاب الجديد ، (بيروت ، 1970م) و ط3 ، (بيروت ، 1983م) ، ص113 .

52-العماد الاصفهاني ، محمد بن محمد بن حامد الكاتب (ت597هـ/1201م) ، البرق الشامي ، تحقيق فالح حسين ، مؤسسة عبدالحميد شومان ، (عمان ، 1987م) ، 5 / 121 ؛ ابن سناء الملك ، القاضي السيد عز الدين ابو القاسم هبة الله بن جعفر بن محمد (ت608هـ/1212م) ، ديوان ابن سناء الملك ، أعتنى بتصحيحه محمد عبد الحق ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، (حيدر آباد – الدكن – الهند ، 1377هـ/ 1958م) ، ص 74 .

53-ابو شامة ، عيون الروضتين ، 3 / 175 .

54-جزيرة ابن عمر : مدينة صغيرة على غربي نهر دجلة وشرقي الفرات ، وهي ثغر الجزيرة وأول مدينة بنيت فيها ، تحيط بها دجلة من ثلاث جوانب إلا من جهة واحدة وقد بنيَ فيه خندقاً أُجري فيه الماء ونصب فيه الرحى ، أول من عمرها الحسن بن عمر بن الخطاب التغلبي سنة (250هـ/ 864م) .

ينظر: المقدسي ، ابا عبد الله محمد بن احمد البشاري ، أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، ط3 ، مكتبة مدبولي ، (القاهرة ، 1991م) ، 1 / 139 ؛ الحموي ، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626هـ/ 1228م) ، معجم البلدان ، دار الفكر ، (بيروت : د ت) ، 2 / 138 .

55-ابن الاثير ، الباهر ، ص 148 .

56-ومنها رسوم دار البطيخ ، حيث شملت جميع التجار الذين يتاجرون بالفواكه وخاصة في دمشق وعربة البقل والانهار ، وابطال ضمان الهريسة والجبن واللبن ، وقد اصدر بها منشور سنة (553هـ/ 1058م) .

ينظر : ابو شامة ، الروضتين ، 1 / 241 ؛ ابن القلانسي ، ابو بكر حمزة (ت555هـ/ 1160م) ، تاريخ ابي يعلي المعروف بذيل تاريخ دمشق ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، (بيروت ، 1908م) ، ص 352- 353 .

57-الصلابي ، عصر الدولة الزنكية ، ص14 .

58-ابو شامة ، عيون الروضتين ، 1 / 69 .

59-سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، 8 / 223 .

60-المعرة : مدينة من أعمال حماة ، كان أسمها قديماً ذات القصور . ينظر: الهروي ، ابو الحسن علي بن ابي بكر (ت611هـ/ 1214م) ، الاشارات الى معرفة الزيارات ، مكتبة الثقافة الدينية ، (القاهرة ، 2002م) ، ص17 .

61-عداد العرب : وهي عبارة عن اقطاعات جماعية ، تمنح للقبيلة بأسم زعيمها ، فأن توفي أو خرج عن الطاعة أعطيت للمرشح الذي يأتي مكانه ، ويكون متحصلها قليل قياسياً بباقي اقطاعات افراد الجيش ، فهي تقل جودة عنها وذلك تبعاً لطبيعة الاماكن التي توجد فيها . ينظر : ابن الطوير ، ابو محمد المرتضى عبد السلام (ت 617هـ / 1220م) ، نزهة المقلتين في اخبار الدولتين ، تحقيق إيمن فؤاد سيد ، دار صادر ، (بيروت ،1992م) ، ص86 ؛ بحر ، مجدي عبد الرشيد ، القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (مصر ، 1999م) ، ص105 .

62-ابو شامة ، عيون الروضتين ، 1 / 72 .

63-المصدر نفسه ، 1 / 479 – 480 .

64-ابن واصل ، مفرج الكروب ، 1 / 273 .

65-وقد اعتبر النائب أو الوالي أو الامير المقطع حالة واحدة ، فكل منهم ينوب عن السلطان ثم عن الملك في مدينته أو اقطاعه ، لاسيما في الامور العسكرية ، فهم من أرباب السيوف . ينظر: ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن

كثير (ت774هـ/1372م) ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، (بيروت : د ت) ، 13 / 194 ؛ الدواداري ، ابو بكر عبد الله بن إيبك (ت ق 8هجري / 14 ميلادي) ، كنز الدرر وجامع الغرر ، وهو الدر المطلوب في أخبار ملوك بني ايوب ، نشر المعهد الالماني للآثار ، (القاهرة ، 1972م) ، 7 / 154 ؛ خالد ، سليمان حمد ، إدارة بلاد الشام في العصر الايوبي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (الجامعة الاردنية ، 1997م) ، ص 77 .

66-ابو شامة ، الروضتين ، 2 / 234 .

67-المصدر نفسه ، 2 / 293 .

68-زياد بن حُدير : ويكنى بالأسدي ، نزيل الكوفة ، وهو تابعي مشهور ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود والعلاء بن الحظرمي ﷺ ، له إدراك وكان كاتباً لعمر بن الخطاب ﷺ على العشور . ينظر : ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ / 1448م) ، الأصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عاد أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1994م) ، 2 / 528 ؛ تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، (الهند ، 1908م) ، 3 / 361 .

69-ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت182هـ/798م) ، كتاب الخراج ، ط3 ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، (القاهرة ، 1382هـ) ، ص132 .

70-ابن الاثير ، الباهر ، ص 154 ؛ الوخيان ، معاذ محمد سلامة ، النظم الداخلية في مملكة نور الدين محمود ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، (عمان ، 2000م) ، ص 130 .

71-رينسمان ، تاريخ الحروب الصليبية ، 2 / 299 ؛ الجنابي ، امارة انطاكية ، ص 271.

72-الجنابي ، امارة انطاكية ، ص271.

73-ابن جبير، ابي الحسن محمد بن احمد الكناني الاندلسي ، (ت614هت/ 1217م) ، رحلة ابن جبير ، دار بيروت للطباعة للنشر ، (بيروت : د ت) ، ص 271 .

74-وصل ابن جبير الى عكا سنة (580هـ/1184م) ، حيث وصفها بأنها ملتقى التجار من المسلمين والنصارى من جميع الآفاق ، وهي اهم ثغور الصليبيين . ينظر: ابن جبير ، الرحلة ، ص 85 .

75-المصدر نفسه ، ص234 .

76-كاهن ، كلود ، الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية ، ترجمة أحمد الشيخ ، سيناء للنشر ، (القاهرة ، 1995م) ، ص 177- 262 .

77-ابن قاضي شهبة ، محمد بن ابي بكر ، (ت874هـ/1470م) ، الكواكب الدرية في السيرة النورية ، تحقيق محمود زايد ، دار الكتاب الجديد ، (بيروت ،1971م) ، ص38 .

78-الرحلة ، ص260 .

79-ذيل تاريخ دمشق ، ص263 ؛ ابن العديم ، زبدة الحلب ، 2 / 264 .

80-ابن القلانسي ، ذيل تاريخ دمشق ، ص278 .

81-الباهر ، ص154 .

82-قاسم عبدة قاسم ، أثر الحروب الصليبية في العالم العربي – بعض مظاهر الحياة اليومية بمصر في عهد سلاطين المماليك ، مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الاسلامية ، المؤسسة العربية للدراسة والنشر ، (1987م) ، 12 / 151.

83-حيث كانت تؤخذ الضرائب على واصل التجار في مدينة قطايا ، وهي مدينة من مشارف الديار المصرية على طريق الشام ، وعليها يرد سائر التجار الواصلين في البر من الشام والعراق وما والاهما ، وهي أكثر الجهات متحصلاً وأشدها على التجار تضيقاً وعندهم ضرائب مقررة لكل نوع يؤخذ عن ناظرها .

ينظر: القلقشندي ، صبح الاعشى ، 3 / 538 ؛ كحالة ، عمر رضا ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، دار العلم

للملايين ، (بيروت 1388هـ/ 1968م) ، 1 / 112 .

84-الاصفهاني ، البرق الشامي ، 5 / 151 .

85-ابو شامة ، عيون الروضتين ، 3 / 269 .

86-زابوروف ، ميخائيل ، الصليبيون في الشرق ، دار التقدم ، (موسكو ، 1986م) ، ص150- 151 .

87-جب ، صلاح الدين ، ص204 .

88-جواتياين ، دراسات في التاريخ الاسلامي والنظم الاسلامية ، ص 289 .

89-جب ، صلاح الدين ، ص125 ؛ قاسم عبدة وعلي السيد علي ، الايوبيون والمماليك (التاريخ السياسي والعسكري) ، مؤسسة عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، (مصر : د ت) ، 41 .

90-ابن شداد ، بهاء الدين بن شداد ، (ت632هـ/1234م) ، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ، تحقيق محمود درويش ، (دمشق ، 1979) ، ص18 .

91-ابو شامة ، الروضتين ، ص237 ؛ المقريزي ، السلوك ، ق1 ، 1 / 58 ؛ جب ، صلاح الدين ، ص125 .

92-المقريزي ، السلوك ، 1 / 58 .

93-ابو شامة ، الروضتين ، 1 / 26- 27 ، 2 / 69 .

94-ابو شامة ، ذيل الروضتين ، ص 89 ؛ ابن كثير ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، 13 / 75 ؛ ابن تغري بردي ، جمال الدين ابي المحاسن يوسف الاتابكي (ت874هـ/1469م) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للترجمة والطباعة والنشر ، (مصر: د ت) ، 6 / 165 ؛ الحريري ، أحمد بن علي بن المغربي (تبعد 926هـ/1520م) ، الاعلام والتبيين في خروج الأفرنج الملاعين على ديار المسلمين ، تحقيق سهيل زكار ، دار الملاح ، (دمشق ، 1981م) ، ص91 .

95-كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، م1 ، ص192.

96-بدوي ، أحمد ، القاضي الفاضل ، دراسة ونماذج ، ملتزم للطباعة والنشر ، مكتبة النهضة مصر ، (1378هـ/1959م) ، ص106 .

97-المخزومي ، القاضي أبو الحسن علي بن القاضي عثمان بن يوسف بن منبه القرشي (ت بعد581هـ/1185م) ، المنهاج في علم خراج مصر ، مصدر عن مخطوط المتحف البريطاني ، تحت رقم Add 23483 ، ورقة 63ب – 95ب – 96ب .

98-المقريزي ، السلوك ، ق2 ، 1 / 320 .

99-ابن العديم ، المكين جرجيس أبو العباس بن العميد (ت672هـ/1273م) ، أخبار الايوبيين ، منشور في مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية ، (دمشق ، 1955- 1957م) ، ص151 ؛ الحميري ، محمد بن عبد المنعم (ت900هـ/1494م) ، الروض المعطار في خبر الاقطار ، ط2، تحقيق احسان عباس ، مكتبة لبنان ، (1984م) ، ص 203 .

100- ابو شامة ، ذيل الروضتين ، ص93 ؛ ابن النظيف الحموي ، ابو الفضائل محمد بن علي بن نظيف (630هـ/1232م) ، التاريخ المنصوري ، تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان ، تحقيق ابو العبد دودو ، مطبعة الحجاز ، (دمشق ، 1981م) ، ص19 .

101- ابن شداد ، النوادر السلطانية ، ص 50 .

102- ابو شامة ، الروضتين ، 3 / 175 .

103- وهي قصبة ناحية الخابور ، تشتهر بزراعة القطن ونسج الثياب ، حيث تحمل منها وتجهز الى الشام وغيرها . ينظر: ابن حوقل ، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت بعد 367هـ/977م) ، صورة الارض ، دار صادر ، أوفسيت ليدن ، (بيروت ، 1938م) ، 1 / 222 .

104- ابن شاهنشاه الايوبي ، مضمار الحقائق وسر الخلائق ، تحقيق حسن حبشي ، دار الهنا للطباعة ، (القاهرة ، 1968م) ، ص105 .

105- ابو شامة ، الروضتين ، 3 / 177 .

106- وهي عملة ذهبية سكها البنادقة في مدينة صور التي كانت مركزاً تجارياً هاماً للصليبيين ، وقد نقشوا عليها في بادئ الامر آيات قرآنية باللغة العربية كي يقبل بها المسلمون بالتعامل ، ويقال ان البابا أنوست الرابع حرم استعمالها ، وعندما زار الملك لويس التاسع الامارات الصليبية في الشام بعد فشل حملته في مصر أستطاع بنفوذه ان يغيير الآية القرآنية بعبارات مسيحية تكتب باللغة العربية ، وقد نقش عليها صور لملوك بيت المقدس ، حيث أمر صلاح الدين سنة (583هـ/ 1188م) بمنع التعامل بها لما وقع بها من اختلال ، فهي غير جيدة . ينظر : ابو شامة ، الروضتين ، 2 / 8 ؛ النابلسي ، لمع القوانين ، ص14؛ المقريزي ، السلوك ، 2 / 99 ؛ ربيع ، حسنين محمد ، النظم المالية في مصر زمن الايوبيين ، مطبعة جامعة القاهرة (القاهرة ، 1964م) ، ص 98 ؛ العبادي ، أحمد مختار ، في تاريخ الايوبيين والمماليك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، (بيروت ن 1995م) ، ص 103 .

107- ابن جبير ، الرحلة ، ص 274 .

108- ابن الاثير ، ضياء الدين ابو الفتح نصر الله بن محمد الشيباني الجزري (ت637هـ/1239م) ، ديوان رسائل ضياء الدين ابن الأثير ، تحقيق هلال ناجي ، منشورات جامعة الموصل (1402هـ/ 1982م) ، 2 / 91- 92 .

109- ابو شامة ، عيون الروضتين ، 2 / 6 ؛ سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ق2 ، 8 / 595 ؛ الصفدي ، صلاح الدين بن ايبك بن عبد الله (ت764هـ/1363م) ، الوافي بالوفيات ، اعتناء يوسف خان ، مطابع دار صاعد ، (بيروت ، 1393هـ/1973م) ، 2 / 235 ؛ ابن الأزرق ، بدائع السلك ،1/ 208؛ النعيمي ، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت978هـ/1570م) ، الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1410هـ) ، 2 / 141- 203 .

110- يذكر ان ضمان الخمر بلغ إثنا عشر ألف دينار وضمان الاعناب سبعة وعشرين ألف دينار وذلك سنة (592هـ/ 1195م) . ينظر: المقريزي ، السلوك ، ق1 ، ص134- 136 ؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ، 6 / 170 ؛ النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد شهاب الدين النويري (ت733هـ/ 1333م) ، نهاية الأرب في فنون الادب ، دار الكتب والوثائق القومية ، (القاهرة ، 1423هـ) ، 28 / 451 ؛ جبران ، نعمان محمود ، مملكة حماة في العهدين الايوبي والمملوكي الاول (570 – 782هـ / 1174- 1381م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، (1981م) ، ص246 .

111- البنداري ، الفتح بن علي الاصفهاني (643هـ / 1245م) ، سنا البرق الشامي ، للعماد الكاتب الاصفهاني ، (562- 583هـ/1166- 1187م) ، تحقيق فتحية النبراوي ، نشر مكتبة الخانجي ، (مصر ، 1979م) ، 1 / 152 .

112- المقريزي ، الخطط ، 1 / 105 .

113- سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ق2 ، 8 / 597 ؛ النويري ، نهاية الإرب ، 29 / 86 ؛ اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني (ت768هـ/1366م) ، مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، (حيدر آباد – الدكن – الهند ، 1339هـ/1920م) ، 4/ 29 ؛ الحنبلي ، شفاء القلوب ، ص182 .

114- الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، تحقيق بشار عواد معروف ومحي هلال السرحان ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، 1984م) ، 22 / 118 ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، 2 / 236 .

115- زابوروف ، الصليبيون في الشرق ، ص 148 .

116- كاهن ، كلود ، الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية ، ترجمة أحمد الشيخ ، سيناء للنشر ، (القاهرة ، 1995م)

Elisseeff , nikita , Nur Ad-din un Grand prince musul man de syrie Au Tempsdes Groisads (511- 569H/ 1118- 1174) 111 To me pamas 1967 , V . 3 . p 807 .

117- ديورانت ، وليم جميس ، قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب وآخرون ، دار الجيل ، (بيروت – لبنان ، 1987م) ، (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس) ، 15 ، 34 .

118- عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، نظم الحكم والادارة في عصر الايوبيين ، موسوعة الحضارة العربية ، (بيروت ، 1987م) ، ص370- 371 ؛ المقريزي ، الخطط ، 3 / 170 .

119- فالتاجر أو الحرفي ، أذا اقام في الشرق في حي مخصص للقادمين من هذه المدينة (جنوة) لم يكن من الممكن محاكمته إلا بموجب قوانين جمهوريته أو قنصليته في ذلك المكان ، فقد كانوا يتمتعون بحقوق الحصانة سواء كانوا من جنوة أو بيزا أو البندقية . ينظر: زابوروف ، الصليبيون في الشرق ، ص149 .

120- جب ، صلاح الدين ، ص209 ؛ عثمان ، هاشم ، تاريخ اللاذقية ، وزارة الثقافة السورية (دمشق ، 1996م) ، ص31 .

121- Setton , M.knneth . A History of The Grusades , Volume 1 , The university press madison , London , 1969 , 11, p.697 .

122- ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي (779هـ/1377م) ، تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار ، المسمى رحلة ابن بطوطة ، أكاديمية المملكة المغربية ، (الرباط ، 1417هـ) ، 1 / 232 .

123- ابن جبير ، الرحلة ، ص238 .